



الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس: ٢٢٢٦٥٢٧

بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٠

	الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٧٢٨٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠
أجور بريد	١٠٦٦٠	١٠٦٦٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	=	٢٥٠٠

قيمة مجموعات السنين السابقة

	الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٨٥٠٠	٨٥٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٨٥٠٠	٦٣٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٨٥٠٠	٨٥٠٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠

أجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	٢٥٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة	١٦٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٥٠٠٠ ل.س يضاف الى هذه الاجور ٢٢٥ ليرة سورية اجور البريد المضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
رئاسة مجلس الوزراء			
القرارات			
تشكيل فريق عمل لمتابعة أوضاع الجهات الانتاجية	٢٠٢٠/٣/٣٠	٦٣٦	٢٩١
إضافة نسبة ١٥% على أدنى سعر مطلق مقدم من مستورد محلي في المناقصات و طلبات العروض الداخلية و الخارجية	٢٠٢٠/٣/٣١	٢٤/م.و	٢٩٢
وزارة المالية			
الهيئة العامة للضرائب و الرسوم			
الوزارة			
إضافة فقرة إلى أحكام المادة ١/ من القرار رقم ١٤٢١/ و لعام ٢٠٠٥ و تعديلاته	٢٠٢٠/٣/٣١	٢١٠/ق.و	٢٩٣

رئاسة مجلس الوزراء

القرارات

قرار رقم /٦٣٦/

بموجب القرار رقم /٦٣٦/

تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣٠

مادة ١ - يشكل فريق عمل برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وعضوية السادة :

- معاون وزير الصناعة
- معاون وزير الصحة
- معاون وزير الزراعة والاصلاح الزراعي
- معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
- رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال
- رئيس اتحاد غرف الصناعة السورية .
- رئيس اتحاد السياحة السورية
- رئيس اتحاد غرف الزراعة السورية
- رئيس الاتحاد العام للحرفيين

مادة ٢ - تكون مهمة هذا الفريق ما يلي :

- متابعة أوضاع الجهات الإنتاجية والصعوبات التي يمكن أن تواجه استمرار عملها في الظروف الحالية التي تقتضيها الإجراءات الاحترازية لمواجهة مخاطر فيروس كورونا ومتابعة تطبيقها لشروط الصحة والسلامة المهنية اللازمة للمنشآت والعمال.
- متابعة أوضاع العاملين في المنشآت الإنتاجية.
- متابعة أوضاع العاملين في المنشآت المتوقفة ومدى التزام أرباب العمل باستمرار العلاقة التعاقدية مع عمالهم ودفع أجورهم الشهرية.

مادة ٣ - يستعين الفريق بمن يراه مناسباً

مادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

قرار رقم /٢٤/ م.و

بموجب القرار رقم /٢٤/ م.و

تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١

المادة (١) - تضاف نسبة ١٥% على أدنى سعر مطلق مقدم من مستورد محلي في المناقصات و طلبات العروض الداخلية و الخارجية عند مقارنة العروض بينه وبين عارضين محليين لمنتجات محلية أو صناعات وطنية (بكافة مراحل الإنتاج بما في ذلك إنتاج المادة الأولية) سواء من القطاع العام أو الخاص .

المادة (٢) - يشترط لاستفادة العارض المنتج المحلي سواء كان من القطاع العام أو الخاص الذي يقدم في عرضه منتجات أو صناعات محلية بما في ذلك إنتاج المادة الأولية من الميزة المشار إليها في المادة /١/ من هذا القرار تحقق كافة الشروط المنصوص عليها بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٦٢/ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ .

المادة (٣) - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به لمدة سنة من تاريخ نشره .

وزارة المالية

الهيئة العامة للضرائب والرسوم

الوزارة

قرار رقم /٢١٠/ ق.و

بموجب القرار رقم /٢١٠/ ق.و

تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١

مادة (1) تضاف الفقرة الآتية إلى أحكام المادة /1/ من القرار رقم 1421/و تاريخ 2005/6/7 وتعديلاته:

ح- جهات القطاع العام (الإداري والاقتصادي).

مادة (2) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه وحتى إشعار آخر، يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.